.

وقيل في التعليل لئلا تلد خلقا مشوها .

وبه علل بن عقيل في التذكرة .

وقيل لئلا تؤكل أشار إليه بن عباس رضي ا عنهما في تعليله .

قوله وكره الإمام أحمد رحمه ا أكل لحمها وهل يحرم على وجهين .

وهما روايتان في الخلاصة .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والزركشي .

أحدهما يحرم أكلها وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقيل يكره ولا يحرم فيضمن النقص .

قدمه في الرعايتين .

قال في المحرر وقيل إن كانت مما يؤكل ذبحت وحلت مع الكراهة .

فعلى المذهب يضمنها لصاحبها على الصحيح من المذهب .

وذكر في الانتصار احتمالا أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثاني يضمن النقص كما تقدم $ قوله فصل .

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط